الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمناقشات

الفترة التشريعية التاسعة (2022 – 2024) – السنة الثانية 2023 - الدورة البرلمانية العادية (2022 – 2023) – العدد: 23

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 4 ذو الحجة 1444
الموافق 22 جوان 2023

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 5 محرم 1445
الموافق 23 جويلية 2023

فهرس

1ـ محضر الجلسة العلنية الحادية والأربعين ..... **ص** 03

- **المصادقة على:**

1) نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم؛

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

2ـ ملحق ..... **ص** 10

1) نص القانون المعدل للقانون رقم 63-278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم؛

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83-12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم؛

3) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الحادية والأربعين
المنعقدة يوم الخميس 4 ذو الحجة 1444
الموافق 22 جوان 2023

الرئاسة: السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

– السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة والدقيقة العاشرة صباحا

السيد الرئيس: بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله؛ الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وبالسيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان، كما أرحب بالطاقم المرافق لهما، أرحب أيضا بالأخوات والإخوة أعضاء مجلس الأمة المحترمين، وبأسرة الإعلام.

يقتضي جدول أعمال جلستنا لهذا اليوم التصويت على نصي قانونين:

– الأول: نص القانون المعدل للقانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم.

– والثاني: نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

ومباشرة، نبدأ بملف نص القانون الأول المتعلق بالأعياد الرسمية، المعدل والمتمم؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل للقانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 20 جوان 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور،

بحضور ممثل الحكومة، السيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد عمرون، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى رد ممثل الحكومة عليها.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء حول أحكام نص هذا القانون، كما استعرضت ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا للأسباب الموجبة لتعديل القانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم؛

– واعتبارا أن تعديل نص القانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، يندرج في إطار تنفيذ قرارات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، الرامية إلى تمكين المواطنين من أداء شعائرهم الدينية في جو يسوده الفرح، الطمأنينة والارتياح؛

– واعتبارا أن هذا النص يأتي لتعديل أحكام القانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، من خلال رفع مدة الراحة لعيدي الفطر والأضحى المباركين من يومين (2) إلى ثلاثة (3) أيام؛

– واعتبارا للنقاش الذي دار حول النص على مستوى الجلسة العلنية العامة، والأسئلة والانشغالات والملاحظات التي ميزت تدخلات الأعضاء والتي ثمنت في غالبيتها محتوى نص القانون والذي جاء تنفيذا لقرارات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون؛

– واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء، التي أكد فيها أن نص هذا القانون جاء ليمكن أفراد الأمة، بصفة عامة، والعمال الأجراء والموظفين والأعوان العموميين، بصفة خاصة، من خلال إتاحتهم الراحة الكافية، الاحتفال بهاتين المناسبتين الدينيتين والقيام بواجبهم الديني والتواصل بين أفراد العائلات فيما بينهم؛

فإن اللجنة ترى:

أن الأعياد في الإسلام لها مكانة عظمى وذلك لارتباطها بعبادات عظيمة وأحداث مهمة، فالاحتفال بعيدي الفطر والأضحى هو دلالة على الطاعة والفرحة في آن واحد، امتثالا لأوامر الخالق جل جلاله.

ونظرا لأن الأعياد مناسبة اجتماعية هامة في مجتمعنا، جاء نص القانون المعدل للقانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، استجابة لمطالب المواطنين والفئات المهنية، لتمديد فترة إجازة عيدي الفطر والأضحى، بغرض السماح للمواطنين وخاصة العمال الذين يقطنون في ولايات غير ولايات مقر عملهم بالاحتفال بهاتين المناسبتين الدينيتين العظيمتين مع عائلاتهم، ومنحهم وقتا كافيا للذهاب والإياب.

وعليه، فإن نص هذا القانون سيساهم، لا محالة، في تعزيز وتقوية أواصر التلاحم، التواصل، التراحم والمودة ولم شمل الأسر الجزائرية، بما يسهم في تمتين وتماسك النسيج الاجتماعي الجزائري.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل للقانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم.

شكرا للجميع على الاستماع والإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ قبل الشروع في عملية تحديد الموقف، سأعطيكم بعض المعلومات المتعلقة بعملية التصويت.

– الحضور: 72 عضوا.

– التوكيلات: 51 توكيلا.

– المجموع: 123.

– النصاب المطلوب: 64 صوتا.

والآن أعرض عليكم نص القانون المعدل للقانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.
– المصوتون بلا ..... شكرا.
– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 123 صوتا.
– لا: (00) لا شيء.
– الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا لكم، أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل للقانون رقم 63 –278 المؤرخ في 26 جويلية 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم، ومبارك للقطاع على هذه المصادقة.

أسأل السيد الوزير إن كان لديه تعليق؟ أو السيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني؟

السيد رئيس اللجنة المختصة: ستكون لنا كلمة بعد المصادقة على النص الثاني سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: نعم، ننتقل إلى الملف الثاني، وهو نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم؛ والكلمة للسيد مقرر لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، ليقرأ على مسامعنا التقرير التكميلي.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الحكومة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

بعد دراسة اللجنة نص هذا القانون، وإعدادها تقريرا تمهيديا حوله؛ عقد مجلس الأمة جلسة علنية برئاسة السيد صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة، صبيحة يوم الثلاثاء 20 جوان 2023، ناقش فيها نص القانون المذكور، بحضور ممثل الحكومة، السيد فيصل بن طالب، وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، وذلك بعد الاستماع، على التوالي، إلى عرض ممثل الحكومة نص هذا القانون، وإلى تلاوة مقرر اللجنة السيد محمد عمرون، مضمون التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة حول النص، ثم إلى أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء، وإلى رد ممثل الحكومة عليها.

عقب هذه الجلسة، عقدت اللجنة جلسة عمل بمكتبها، برئاسة السيد حبيب دواقي، رئيس اللجنة، استعرضت فيها أسئلة وانشغالات وملاحظات الأعضاء حول أحكام نص هذا القانون، كما استعرضت ردود ممثل الحكومة عليها، مستكملة بذلك إعداد هذا التقرير التكميلي.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،

– إعتبارا أن نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983، والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، يأتي تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، المسداة خلال مجلس الوزراء المنعقد في 25 ديسمبر سنة 2022، والقاضية بمراجعة الحد الأدنى لمعاش ومنح التقاعد؛

– واعتبارا للأهداف التي يسعى إلى تحقيقها هذا النص، والرامية أساسا إلى:

1) تحسين القدرة الشرائية للمواطن وحماية الفئات

الهشة ذات الدخل الضعيف من فئة المتقاعدين؛

2) تأسيس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين سن الستين (60) على الأقل والذين لا يستوفون في هذه السن شرط مدة العمل، وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السنوات المعتمدة في إطار أحكام المادة 10 من هذا القانون؛

– واعتبارا للنقاش الذي دار حول نص هذا القانون على مستوى الجلسة العلنية العامة، والأسئلة والانشغالات والملاحظات التي ميزت تدخلات الأعضاء؛

– واعتبارا للردود والتوضيحات التي قدمها ممثل الحكومة حول مجمل ما ورد في مداخلات الأعضاء، التي أكد فيها أن نص هذا القانون جاء بتدابير وإجراءات متخذة في إطار المنظومة الوطنية للضمان الاجتماعي المبنية على مبدإ التضامن بين الفئات والأجيال.

فإن اللجنة ترى:

أن نص هذا القانون يعبر بحق عن الإرادة القوية للدولة لتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، في ظل دستور أول نوفمبر 2020، وهو بذلك يعكس حرص رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، على الوفاء لنوفمبرية الجمهورية ولالتزاماته(54) التي جعلت من تحسين القدرة الشرائية وصون كرامة المواطن إحدى ركائزها.

وعليه، يعتبر نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، خطوة أخرى في نهج سياسة العدالة الاجتماعية والتوزيع المنصف للثروات الوطنية، تكريسا للبعد الاجتماعي لدولة الشهداء وتعزيزا لقيم التضامن والحماية الاجتماعية.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، هو مضمون التقرير التكميلي الذي أعدته لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، لمجلس الأمة، حول نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم.

شكرا للجميع على كرم الإصغاء والمتابعة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ قبل أن ننتقل إلى عملية تحديد الموقف، أعلمكم أن المعطيات الخاصة بالحضور تغيرت، حيث التحق بنا 4 من الإخوان، لذا أصبح العدد كالتالي:

– الحضور: 76 عضوا.

– التوكيلات: 51 توكيلا.

– المجموع: 127.

والآن أعرض عليكم نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم، للتصويت عليه بكامله:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

التوكيلات:

– المصوتون بنعم ..... شكرا.

– المصوتون بلا ..... شكرا.

– الممتنعون ..... شكرا.

النتيجة:

– نعم: 127 صوتا.

– لا: (00) لا شيء.

– الامتناع: (00) لا شيء.

شكرا، بهذا نعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83 –12 المؤرخ في 2 يوليو 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم؛ الكلمة الآن للسيد الوزير، فليتفضل مشكورا.

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي:

شكرا للسيد الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السيدات والسادة ممثلو أسرة الإعلام المحترمون،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يسرني أن أقف أمام مجلسكم الموقر، بعد التصويت على القانون المتعلق بالتقاعد والقانون الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية؛ وفي البداية أتوجه للسيد الرئيس والسادة أعضاء لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، منوها بحس المسؤولية الذي طبع أشغال هذين القانونين.

كما أتقدم بالشكر الجزيل، للسيد المجاهد، صالح ڤوجيل، رئيس مجلس الأمة ولكافة أعضاء مجلسكم الموقر، لدعمهم هذين القانونين اللذين تم إعدادهما تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، الرامية إلى ضمان الحياة الكريمة للمواطنين وتحقيق تطلعاتهم للعيش في جو من الراحة والطمأنينة.

إن القانون المعدل والمتمم لأحكام المادتين 16 و47 من القانون رقم 83 –12، والمتعلق بالتقاعد، يهدف إلى تحقيق خطوة أخرى في نهج سياسة العدالة الاجتماعية، الماضية فيه دولتنا، والذي تسعى من خلاله إلى تحسين القدرة الشرائية للمواطنين، لاسيما فئة المتقاعدين منهم.

أما بالنسبة للقانون المعدل لأحكام المادة الأولى من القانون 63 –278 المتضمن تمديد العطلة مدفوعة الأجر لعيدي الفطر والأضحى المباركين، من يومين إلى ثلاثة أيام، فسيمكن المواطنين من أداء هاتين الشعيرتين الدينيتين في أحسن الظروف، في جو من الفرحة والطمأنينة، مما سيساهم في تقوية الروابط العائلية والتلاحم الاجتماعي، تعظيما لمبادئ ديننا الحنيف.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة،

في ختام كلمتي، سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، أجدد لكم شكري مرة ثانية، وفقنا الله جميعا لخدمة هذا الوطن والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ الكلمة الآن للسيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني، فليتفضل مشكورا.

السيد رئيس اللجنة المختصة: شكرا سيدي الرئيس، بعد بسم الله الرحمن الرحيم؛

السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،

زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،

أسرة الإعلام،

الحضور الكريم،

السلام عليكم.

يشرفني أن أتوجه بالشكر للزميلات والزملاء أعضاء اللجنة وأعضاء المجلس، على الروح العالية التي تمت بها دراسة و مناقشة نصي هذين القانونين الهامين اليوم والمصادقة عليهما، كما أشكر السادة الوزراء على حضورهم معنا خلال مراحل دراستهما، سواء على مستوى اللجنة أو على مستوى الجلسة العامة، فمصادقتنا اليوم على نصي هذين القانونين هو استكمال لمجموعة القوانين التي تخص عالم الشغل والتي تم تعديلها خلال الفترة الماضية، وهذا ضمن الإجراءات التي التزم بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، منذ سنة 2020؛ والهادفة إلى تحسين أوضاع العمال والمتقاعدين من خلال خطوات متدرجة تهدف في الأخير إلى رفع الإطار المعيشي وتدعيم القدرة الشرائية للمواطنين، وقد سبق للسيد رئيس الجمهورية أن أمر الحكومة بالرفع التدريجي لأجرة العمال ومراجعة منحة المتقاعدين والرفع من قيمة منحة البطالة، وفق ما تسمح به التوازنات المالية للبلاد.

واليوم نصادق على تعديل المادتين 16 و47 من القانون رقم 83 –12 المتعلق بالتقاعد في خطوة أخرى سيكون لها صدى اجتماعي لدى المواطنين، بما يؤكد الطابع الاجتماعي للدولة مثل ما جاء به بيان أول نوفمبر .

كما أن تعديل أحكام المادة الأولى من القانون رقم 36–278 المتضمن تمديد العطلة المدفوعة الأجر بمناسبة عيد الفطر وعيد الأضحى هي استجابة لمطلب اجتماعي قديم، وهذا التعديل يستجيب لخصوصيات المناسبة وخصوصيات المجتمع الجزائري مثل غيره من المجتمعات الإسلامية في هذه المناسبات الدينية والتي ستسمح للعمال والبطالين وغيرهم بالاحتفال في جو عائلي مريح.

فهنيئا للقطاع وهنيئا لنا بهذا المكسب القانوني النوعي، شكرا للجميع والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

.. **(تصفيق)**..

السيد الرئيس: شكرا للسيد رئيس لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.

حقيقة نصا القانونين اللذين ناقشناهما وصادقنا عليهما اليوم لهما أهمية من الجانب الاجتماعي، نحن الآن في مرحلة من المراحل المهمة التي تعيشها الجزائر، كل قرار

وكل قانون، يجب أن يكون له تفسير سياسي، يتم من خلاله توصيل الغرض من وراء هذه التغيرات والقوانين الجديدة سياسيا، ودائما ما أقولها وأكررها مرارًا: «نوفمبر يعود»، في نوفمبر 1954، حررنا البلاد من الاستعمار واسترجعنا سيادته أما نوفمبر الحالي هو حول كيفية تنظيم وتدعيم أنفسنا للحفاظ على هذا الاستقلال، خاصة في هذه المرحلة التي يعيشها العالم؛ ما هي مكانتنا؟ عندما نصحح أمورنا الداخلية، وخاصة الجوانب الاجتماعية منها ونعطي مفهوم حقيقي للدولة الاجتماعية، عندما نقارن الجزائر مع دول أخرى، دون أن نذكر منحة البطالة في الجزائر، مقارنة بالعديد من الدول في مستوى الجزائر. هذا القانون الذي صادقنا عليه أيضا له انعكاسات على التقاعد، من حيث تحسين الوضعية الاجتماعية للمواطنين، عند مقارنة أنفسنا أيضا في قطاع التعليم، ونحن – الحمد لله – عدد المترشحين لشهادة الباكالوريا وصل تقريبا 800 ألف مترشح، بالمقارنة مع البلدان الأخرى التي لديها نفس تعداد السكان أو أقل بقليل، لدينا أضعاف العدد وليس ذلك بالسهل، وينبغي المقارنة مع ما وصلت إليه الجزائر في هذا المستوى، حيث تقدم 800 ألف شاب وشابة للباكالوريا، معظمهم من الفتيات، فالمرأة مهمة في الجزائر، لذلك، كما قلت في البداية، من أجل إظهار المفهوم الحقيقي لا بد من قراءة سياسية في جميع المجالات، وهذا في الواقع يتم من خلال برنامج رئيس الجمهورية وما وعد به عندما ترشح للرئاسة، جاء بوعود سياسية وتعهد أنه في حال انتخابه، وعد باتباع هذا البرنامج في جميع المجالات، (54) التزاما، وحتى اختيار الرقم 54 ذا مغزى أيضا لارتباطه بنوفمبر 1954، واليوم عندما نرى هذه الالتزامات على مدى ثلاث سنوات تقريبا، نجد أننا لمسنا كل الميادين من خلال هذه القوانين، لقد أظهرنا المفهوم الحقيقي للدولة الجزائرية وذلك من خلال التعددية والديمقراطية وحقوق الإنسان وحرية التعبير؛ كل هذا انطلق مباشرةً بعد الاستفتاء على الدستور، كما اختار الرئيس يوم 1 نوفمبر للاستفتاء على الدستور، الدستور الذي لم يطلع عليه كثير من الناس إلى حد الآن. إن قراءة الدستور والتعمق فيه من منظور سياسي وقانوني يظهر أن مفهوم الدولة ومفهوم المؤسسات والتكامل بينها والجوانب الاجتماعية للمجتمع الجزائري من الرعاية الصحية إلى التعليم والعمل والضمان الاجتماعي، كل هذه الأمور موجودة في الدستور.

لقد حان الوقت لنعرف ما حققناه بشكل جماعي هنا في مجلس الأمة، لأن هذه السنوات كانت مبنية على أساس العمل الجماعي، صحيح أن هناك أحزاب وهناك مجموعات برلمانية وهناك أحزاب دون مجموعات برلمانية لكن عملنا هنا في المجلس هو عمل جماعي كمجلس وكمؤسسة، وقد قمنا بتجميعه في ثلاث سنوات ونصف من العمل في كتابنا الأول «نوفمبر يعود ... في جزائر جديدة يعلو فيها الحق ولا يعلى عليه» وإن شاء الله سيتم الانتهاء منه وتوزيعه عليكم جميعا يوم الأحد المقبل. هو ملخص للعمل الذي قمنا به في المجلس، ليس فقط العمل، بل هو تجسيد للمساعدة والمرافقة، وكل القرارات التي اتخذت في المجلس، سواء من الناحية السياسية أو الداخلية أو الاقتصادية ، كل ذلك نجده في هذا الكتاب، كل واحد منا سيجد نفسه في هذا الكتاب وسيبقى ذلك للتاريخ وللمستقبل، لأن هذه المرحلة التي عشناها منذ ثلاث سنوات ونصف هي مرحلة تاريخية، ما حافظنا عليه، على الرغم من الأزمات، وعلى الرغم من المشكلات، هو أننا أظهرنا المفهوم الحقيقي للحَراك الحقيقي وحققنا رغبات الحَراك الحقيقي، لذا فقد حان الوقت لنقوم بوقفة لنعرف أين كنا وأين وصلنا وأين سنكون مستقبلا، كل هذا سيتجسد – إن شاء الله – خلال العمل الذي سنقوم به بعد العطلة البرلمانية، ينتظرنا كثير من العمل الهام خلال الدورة القادمة. إن المكانة والاحترام اللذين اكتسبتهما الجزائر من خلال زيارة الرئيس الأخيرة إلى روسيا مصدر فخر واعتزاز لكل الجزائريين، هذا لأننا في العلاقات الدولية نرى أنفسنا من خلال الرئيس. الأمر ليس سهلا، فهو دليل آخر يثبت بأن الجزائر بخير والجزائر قد رفعت رؤوسنا، كلمة الجزائر مرفوعة دائما.

صحيح أنها لا تروق لكثير من الناس وقد شهدنا ردود فعل الاستعمار القديم أو الاستعمار الجديد أو المتجدّد، ونحن منذ البداية، وقد سبق وقلتها هنا عدة مرات، لما اندلعت الثورة وقمنا بحرب وكافحنا ضد الاستعمار الفرنسي، ولكننا كنا نميّز بينهما، لكن – للأسف – كثير من الناس لا يفهمون أننا لسنا ضد الشعب الفرنسي، بل ضد الاستعمار الفرنسي، هذا الاستعمار نفسه استعمر الفرنسيين ولا تزال آثاره مستمرة حتى يومنا هذا. عندما

نسمع التعليقات والتحليلات، نجد أن الأمر وصل إلى نشيدنا الوطني «قسما»!! وهذه هي بقايا الاستعمار الفرنسي التي لا تزال موجودة، ونحن نقول الأمور بكل صراحة، الاستعمار هو الاستعمار، وتاريخنا هو تاريخنا، فلا يستطيع أحد كتابته، نحن من نكتبه، نحن الذين عشناه، نحن الذين عايشنا الاستعمار..(**تصفيق**).. إن استعمار الجزائر يختلف عن استعمار باقي البلدان، لأن استعمار الجزائر كان استعمارا استيطانيا، هدفه إبادة الشعب الجزائري وتعويضه بشعب آخر، حتى ديننا الإسلامي كان مستعمرا ولم يكن من السهل استعادة السيادة ونحن في تلك الوضعية والفضل يعود إلى المجاهدين ويعود إلى الشبان الذين قاموا بالثورة، كان أكبرهم في السابعة والثلاثين من عمره، لقد أخذوا زمام المبادرة ووجدوا الطريق الصحيح من اللاشيء، كانت كل الأحزاب منقسمة ومبعثرة، ظهرت هذه المجموعة وأصدرت بيان أول نوفمبر الذي لا يزال صالحا حتى اليوم، لم يكونوا طلابا جامعيين، وكان أفضلهم (Cours complémentaire).. ومع ذلك لم يجلبوا كاتبا بل هم من كتبه ولكن مرجعيتهم كانت أدبيات الحركة الوطنية التي تكونت من خلال تاريخنا، وخلال نضالنا على مدى السنوات الطويلة التي قضيناها تحت رحمة الاستعمار، اتخذوا ماهية المخرج وماهية الطريقة، وثورتنا لم تندلع باسم حزب أو تحت زعامة، لقد تم الاتفاق على أن لا تكون زعامة ولا حزب وكان شعارنا «من الشعب إلى الشعب»، حتى الإخوة الذين قاموا بالثورة تخلوا عن هويتهم السياسية كحركة وطنية، تخلوا عنها وفتحوا الباب أمام الجميع للانضمام إليها كأفراد وليس كأحزاب أو مجموعات، كان هذا هو برنامجنا لاستبدال القيادة والحزب بالعمل الجماعي، وكان هذا هو أساس ثورتنا.

على كل حال، اليوم – الحمد لله – لدينا كل المقومات سواء كانت سياسية أو اقتصادية والحمد لله ما نقوم به حاليا في المجال الاجتماعي، لوكنا تحت سيطرة صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، لماكنا قادرين على القيام بذلك أو تمرير هذا القانون الخاص بالتقاعد، لكننا مررناه لأننا أحرار ولسنا مدينين لأحد، هذا هو الاستقلال الحقيقي، وقد حافظ رئيس الجمهورية على هذا الاستقلال لكي تبقى الجزائر حرة في قراراتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. نحن نتعامل مع الجميع وفق مبدأ عدم الانحياز وهذا معروف، ليس اليوم فقط، تم إنشاء مبدأ عدم الانحياز منذ مؤتمر «باندونغ» عام 1955 حتى عام 1961، قبل الاستقلال مباشرةً، لقد كنا من بين مؤسسي هذه المنظمة، وما زلنا نلتزم بهذه المبادئ ولم نحيد عنها أبدًا، لقد انحاز كثير من الذين كانوا جزءا من هذه المنظمة، ولكننا لا نزال متمسكين بهذا المبدأ. خلال زيارة الرئيس إلى موسكو، دعا الرئيس الروسي فلاديمير بوتين إلى الوساطة بين روسيا وأكرانيا، نحن لسنا متحيزين، بمعنى، يمكن للجزائر أن تلعب هذا الدور كونها إحدى دول عدم الانحياز.

على أي حال، انتهزت الفرصة في هذه المناسبة، ونحن في هذه الأيام المباركة، نتمنى عيدا مباركا للجميع ونحيي بهذه المناسبة الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير بحق وجدارة.. (**تصفيق**).. الذي يحمي الحدود ويصون استقرار الجزائر، فامتلاك هذا الجيش هو مصدر فخر للجزائر، كل عام وأنتم بخير، لقاؤنا بعد العيد، إن شاء الله، تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. (**تصفيق**).. والجلسة مرفوعة.

رفعت الجلسة في الساعة العاشرة والدقيقة الخمسين صباحا

ملحق

1) نص القانون المعدل للقانون رقم 63–278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 139 و143 و145 و 148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 63–278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أفريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم.

وبعد رأي مجلس الدولة،

وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل أحكام الفقرة 2 من المادة الأولى من القانون رقم 63–278 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963 الذي يحدد قائمة الأعياد الرسمية، كما يأتي:

«(2) – عيد الفطر المبارك: ثلاثة (3) أيام،

– عيد الأضحى المبارك: ثلاثة (3) أيام،

.....(الباقي بدون تغيير) .....».

المادة 2: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

2) نص القانون المعدل والمتمم للقانون رقم 83–12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم

إن رئيس الجمهورية،

– بناء على الدستور، لاسيما المواد 66 (الفقرة 5) و139–18 و141 (الفقرة 2) و143 و144 (الفقرة 2) و 145 و 148 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 83–11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 83–14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 90–11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94–12 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدد نسبة الاشتراك في الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى الأمر رقم 95–01 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 الذي يحدد أساس اشتراكات وأداءات الضمان الاجتماعي،

– وبمقتضى الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 08–08 المؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008 والمتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

– وبعد رأي مجلس الدولة،

– وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه:

المادة الأولى: تعدل وتتمم أحكام المادتين 16 و47 من القانون رقم 83–12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، كما يأتي:

«المادة 16: لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمعاش التقاعد عن المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

«المادة 47: تؤسس منحة التقاعد لصالح العمال البالغين سن الستين (60) على الأقل والذين لا يستوفون في هذه السن شرط مدة العمل وبإمكانهم إثبات خمس (5) سنوات أو عشرين (20) ثلاثيا بما فيها السنوات المعتمدة في إطار أحكام المادة 10 أعلاه.

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لمنحة التقاعد عن 75 ٪ من المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون.

يكون الفرق بين الامتيازات الناتجة عن السنوات المعتمدة بعنوان منحة التقاعد والمبلغ الأدنى المذكور في الفقرة أعلاه، على عاتق الدولة.

.....(الباقي بدون تغيير).....».

المادة 2: يسري مفعول هذا القانون ابتداء من أول جانفي سنة 2023 .

المادة 3: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في .....

الموافق .....

عبد المجيد تبون

3) أسئلة كتابية

1 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نحن، إذ نقدّر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن نطرح عليكم قضية تخص دائرتكم الوزارية، ألا وهي قضية الدخول الولائي للأساتذة الذين أودعوا الطلبات، إذ نلاحظ أنها لا تخضع لأية معايير وأولويات، مما جعل العملية تخضع في كثير من الأحيان للميولات والعشوائية، الأمر الذي يحرم الكثير من أصحاب الأحقية والأولوية من الدخول إلى ولاياتهم، لذا ندعو إلى وضع معايير ثابتة وموضوعية تعطي لكل ذي حق حقه، كما ندعو إلى أن يتم معالجة ذلك عبر منصة وطنية رقمية تفاديا للمحسوبية والبيروقراطية التي تمارس أحيانا.

السؤال المطروح: هل تسعى دائرتكم الوزارية إلى وضع معايير الدخول الولائي للأساتذة؟ وهل يدخل ضمن مشاريعكم استحداث أرضية رقمية يتم فيها ذلك؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 10 أفريل 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم من خلال سؤالكم، بطرح قضية الدخول الولائي للأساتذة، وإذ أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامكم بشؤون مستخدمي قطاع التربية الوطنية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات الآتية:

في إطار أحكام المرسوم التنفيذي رقم 90 – 99، المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وتكريسا لنظام عدم التركيز الإداري، تم تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى مديري التربية في الولايات بموجب القرار المؤرخ في 4 أكتوبر 2011، مما يجعلها مختصة في التكفل بدراسة طلبات الدخول الولائي التي تودع لديها من طرف الأساتذة الراغبين في تغيير ولاية عملهم، تطبيقا للنصوص التنظيمية السارية وفي حدود المناصب التي تبقى شاغرة، وتمنح سنويا رُخص الدخول النهائي لعدد معتبر من الأساتذة والرتب الأخرى.

وسعيا منا لإضفاء مزيد من الشفافية في تسيير المسارات المهنية للمستخدمين، شرعت دائرتنا الوزارية منذ سنة 2014 في رقمنة العمليات المتعلقة بتسيير المستخدمين، وفق مخطط مدروس يصُب مباشرة في مصلحة الموظف، ونحن بصدد استكمال الملفات المتبقية ومنها رقمنة عملية الدخول الولائي للموظفين، علما أن قطاعنا قد خطا خطوات معتبرة في اعتماد تكنولوجيات الإعلام والاتصال كآلية للتسيير، الشيء الذي كان له الصدى الإيجابي لدى منتسبي القطاع، لما يحققه من عدالة وشفافية وسرعة في الإنجاز.

وفي هذا الصدد، نحيط سيادتكم علما بأنه وبالإضافة إلى التكفل السنوي بهذا النوع من الطلبات والذي عرف السنة المنصرمة 2022 زيادة في أخذها بعين الاعتبار ضمن مخططات تسيير الموارد البشرية، فإنه سيتم خلال الأسابيع القادمة

فتح منصة رقمية تم تصميمها وتطويرها لهذا الغرض لفائدة الأساتذة الراغبين في تغيير ولاية عملهم لتسجيل طلباتهم عن بعد، على أن يتم بعدها معالجة هذه الطلبات بطريقة آلية عن طريق النظام المعلوماتي لقطاع التربية وفق معايير تم الانتهاء من إعدادها وضبطها بكل دقة، بحيث لا يكون للعنصر البشري أي دور في هذه العملية، مما سيسمح بتحقيق مبدأي المساواة والإنصاف، بين جميع المعنيين بهذه العملية.

ونظرا للاعتبارات التي تخضع لها عملية الدخول الولائي والتي من أهمها الجانب الاجتماعي، حرصنا عند وضع المعايير على أن يحظى هذا الجانب بحيز أكبر في معالجة طلبات الدخول.

ورغم الإجراءات المذكورة، فلا يمكن تلبية جميع الطلبات بالنظر إلى أن الموافقة عليها مرهونة بتوفر مناصب شاغرة تتوافق مع التخصصات والرتب المشغولة من طرف المعنيين بالولايات المستقبلة، علما أن هذه المناصب هي تلك التي تبقى شاغرة بعد عملية الحركة التنقلية للأساتذة بعنوان السنة الدراسية 2024/2023، وتعيين منتوج التكوين وخريجي المدارس العليا للأساتذة، والناجحون في الامتحانات المهنية، وكذا التكفل ببعض الوضعيات القانونية (العودة من وضعيات الاستيداع والانتداب والخدمة الوطنية).

ونؤكد حرصنا الدائم على إيجاد الحلول التي تخدم مستخدمي قطاعنا والسير الحسن للمؤسسات التعليمية، ووضع آليات أخرى للاستجابة إلى أكبر عدد ممكن من الطلبات في ظل احترام النصوص التنظيمية المعمول بها.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 1 جوان 2023

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

2 – محمد لعقاب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الشباب والرياضة

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 79 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يسعدني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي الآتي:

معالي وزير الشباب والرياضة، منذ سنوات طويلة انتهجت الرياضة الجزائرية، لا سيما كرة القدم منها، سياسة الاحتراف، التي تعني في أحد جوانبها تكفل الأندية بتمويل نفسها وإيجاد مصادر للتمويل، غير أننا ما زلنا نلاحظ تدخل مؤسسات الدولة عن طريق شركات عمومية في ضخ مبالغ مالية كبيرة لصالح أندية محترفة، مثل سوناطراك، ووصل الأمر إلى حد السعي لتملك أندية رياضية من طرف شركات عمومية على غرار موبيليس، ويحدث أحيانا تدخل الجماعات المحلية في ضخ مبالغ مالية لصالح أندية محترفة، وتذهب نسبة كبيرة من تلك التمويلات لدفع رواتب اللاعبين الذين يتقاضى بعضهم رواتب تفوق راتب رئيس الجمهورية ورئيس الأركان بثلاثة أو أربعة أضعاف.

فما هي المبالغ التي أنفقتها الشركات الوطنية العمومية على أندية كرة القدم، وما هي النتيجة المترتبة عنها لصالح الرياضة لحد الآن؟ وما هي النتائج والفوائد المتوقعة للشركات المموّلة؟

ثم، ألم يحن الوقت لترشيد الدعم العمومي للرياضة بتوجيه الدعم نحو إنجاز المنشآت بدل تقديمها نفقات، يبدو أنها ذهبت هباء منثورا؟

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 1 مارس 2023

محمد لعقاب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني أن أتوجه إليكم بالشكر على الاهتمام الذي تولونه لقطاع الشباب والرياضة وعلى السؤال الكتابي الذي تفضلتم

بطرحه، المتعلق بوضعية تجربة الاحتراف في كرة القدم ببلادنا.

إن السياسة المنتهجة من قبل الدولة تستند أساسا على مرافقة ودعم هياكل التنشيط والتنظيم الرياضي في حدود الإمكانيات المتاحة، وعملا بما هو معتمد لدى بعض الدول من أنماط تسيير برهنت على نجاعتها وتبنت تشجيعها المنظمات الرياضية الجهوية والدولية، وبناء على ذلك، بدأ التفكير لخوض تجربة الاحتراف الرياضي ببلادنا سنة 2010، وشرع تطبيقه تدريجيا في تخصص كرة القدم وتمخضت عن هذه التجربة خلال العشرية الأخيرة عدة معضلات وقفت حجر عثرة أمام تسييره الحسن، نظير ضعف الإمكانيات المادية التي لا تتوفر عليها أنديتنا المحترفة.

وفي هذا الشأن، باشر قطاعنا الوزاري خطة تهدف إلى دراسة وضعية كرة القدم الاحترافية، والبحث عن الصيغ والوسائل من أجل إصلاح منظومة تسييرها لتجسيد الاحتراف الكروي بشكل فعلي، حيث استحدثت وزارة الشباب والرياضة بالشراكة مع الفدرالية الجزائرية لكرة القدم لجنتين، الأولى تهتم بتشخيص الحالة العامة التي هي عليها هذه الرياضة والثانية تختص باقتراح الحلول وتجسيدها على أرض الواقع.

وبخصوص عملية شراء أو رعاية النوادي المحترفة في كرة القدم من طرف المؤسسات العمومية أو الخاصة منذ انطلاق الاحتراف في الجزائر إلى يومنا هذا، لا يتم تنفيذها عبر قنوات رسمية أو ترعاها جهات معلنة تابعة للدولة والظاهر، في السياق ذاته، أن الاتفاقيات والمفاوضات لا تتم في أغلب الأحيان عبر خيارات تقوم بها هذه المؤسسات مع النوادي في إطار ما يتناسب ونمطها الاقتصادي والتجاري، لا سيما فيما يخص الإشهار والتسويق التجاري مقابل ما يتم الاتفاق عليه من دعم مالي أو لوجيستيكي، كما هو معمول به عالميا وتجاريا.

والجدير بالذكر، هو عدم وجود معايير تنظيمية وقانونية أو إجراءات خاصة تسمح لقطاعنا الوزاري بالتدخل في مجال رعاية أو امتلاك المؤسسات العمومية أو الخاصة للنوادي المحترفة في كرة القدم أو التأسيس كطرف مباشر أو كوسيط بينها وبين هذه المؤسسات.

والأكيد هو أن الإصلاحات المقترحة ستأخذ مجراها في التطبيق التدريجي قبيل انطلاق الموسم الرياضي 2023 – 2024 وفقا لشروط الحصول على «رخصة نادٍ محترف» والتي تمنح فقط لمن تتوفر فيه الشروط المحددة من طرف الاتحاد الإفريقي لكرة القدم.

وقد شرعت السلطات العمومية تمهيدا لذلك بتوفير العوامل أو بعض الشروط الضرورية لتطبيق النموذج الجديد، من بينها، إنجاز ملاعب ذات جودة عالية ومعايير عالمية تسمح باستقطاب الجماهير والرفع من مستوى ونوعية العروض الكروية، وإنجاز مراكز تدريب وتكوين جديدة لاستغلالها من طرف النوادي في التكوين وتحضير اللاعبين مع تأهيل وعصرنة المرافق والمنشآت الرياضية الأخرى.

كما تم الشروع في مراجعة المنظومة القانونية والتنظيمية لمواكبة التطور الحاصل في عالم الاحتراف لكرة القدم، لا سيما في مجالات التسيير الإداري والمالي وتوفير محيط اقتصادي وطني ملائم يتناسب مع منظومة الاحتراف والمعايير المحددة في دفتر الأعباء من جهة، وتكريس نظام مراقبة مسبقة وبعدية للحسابات المالية للأندية من ناحية أخرى.

وتتلخص الموارد المالية للنوادي المحترفة في كرة القدم مستقبلا في إطار تصحيح مسار الاحتراف في أربعة مصادر رئيسية وهي:

– بيع التذاكر واشتراكات المباريات وكافة الأنشطة الرياضية والثقافية والفنية والتجارية التي ينظمها النادي داخل أو بمحيط المنشأة الرياضية.

– حقوق البث التلفزيوني.

– الرعاية والتسويق عن طريق استخدام صورة النادي والترويج لها بتسويق المستلزمات بألوان النادي من قمصان وقبعات، إلخ.

– الاستثمار في بيع وإعارة منتوج التكوين الخاص باللاعبين.

وفي الأخير، أبلغكم بأن العمل في هذا الإطار لا يزال متواصلا لبسط الحلول الحقيقية للاحتراف والتي سنعلن عنها في حينها.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 جوان 2023

عبد الرحمان حماد
وزير الشباب والرياضة

3 – السيد دحان عامري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني، السيد الوزير، أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه، المتعلق بإقصاء بعض المواطنين من منحة البطالة بحجة عدم التحاقهم بمراكز التكوين، للعلم أن هؤلاء غيروا هواتفهم ولم يتلقوا الرسائل (SMS) التي تطلب منهم الالتحاق بالتكوين ليتفاجؤوا بشطب أسمائهم من قوائم المستفيدين.

وهم مستعدون للعودة إلى مراكز التكوين لمزاولة الدروس، ولهذا نطلب منكم منحهم فرصة أخرى لأن هذه المنحة تعتبر الدخل الوحيد بالنسبة لهم وفيهم من يعيل عائلات.

السؤال هو: لماذا اتخاذ هكذا قرارات وما هي الحلول الاستدراكية لهذا المشكل؟

في الأخير تقبلوا مني فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 9 ماي 2023

دحان عامري
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يشرفني موافاتكم طيه، بالإجابة على سؤالكم الكتابي المتعلق بإلغاء منحة البطالة من بعض المستفيدين بسبب عدم التحاقهم بمراكز التكوين.

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 22 – 70 المؤرخ في 10 فبراير سنة 2022، الذي يحدد شروط وكيفيات الاستفادة من منحة البطالة ومبلغها وكذا التزامات المستفيدين منها، المعدل والمتمم، لا سيما المادتين 5 و9 منه، فإن مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل تقترح تكوينا بهدف تحسين قابلية تشغيل المستفيد وتسهيل إدماجه المهني، ويترتب على رفض أو تخلي المستفيد عن التكوين، إلغاء منحة البطالة.

في هذا الصدد، إن الوكالة الوطنية للتشغيل تعتمد في استدعاء طالب العمل على وسيلة الهاتف، حيث قامت بتطوير خدمة رقمية جديدة "مرسال"، يتم من خلالها إشعار طالبي العمل بالتقرب إلى مصالح الوكالة للاستفادة من توجيه في عروض عمل أو توجيه نحو تكوين، ويتم متابعة وتوثيق استلام الرسائل النصية عبر هذه الخدمة.

من جهته، يلتزم طالب العمل بإخطار مصالح الوكالة بأي تغيير في وضعيته أثناء استفادته من هذا الجهاز، كما هو مدون في شهادة التعهد والالتزام التي يطلع ويوقع عليها، لا سيما رقم الهاتف.

وعليه، إن مصالح الوكالة تعمل على السير الحسن لجهاز منحة البطالة من خلال تطبيق التنظيم المتعلق به، من أجل نجاعته والحفاظ على الهدف الذي أنشئ لأجله.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 جوان 2023

فيصل بن طالب
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

4 – حسان بشري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الري

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور وأحكام المواد 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

نظرا للوضعية التي يعيشها سهل العبادلة من جراء الجفاف الذي تشهده منطقة بشار منذ أكثر من عقد من الزمن، مما تسبب في جفاف سد جرف التربة الذي يعد الممون الرئيسي لسهل العبادلة.

هذا الأخير، الذي كانت تسترزق منه مئات العائلات من سكان دائرة العبادلة، ونجم عن هذا الجفاف إتلاف عشرات الآلاف من الأشجار المثمرة والنخيل، كما نطالب بتعويض الفلاحين المتضررين من هذا الجفاف، مع العلم ـ السيد الوزير ـ أن سهل العبادلة صنف سهلا منكوبا من طرف المجلس الشعبي الولائي لولاية بشار في دورته المنعقدة أخيرا.

وسؤالي الموجه إلى سيادتكم المحترمة هو كالتالي:

ما مصير مشروع إعادة تأهيل سهل العبادلة الذي صادق عليه مجلس الوزراء مؤخرا؟

الجزائر، في 22 مارس 2023

حسان بشري
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

بعد تحويلكم للسؤال الذي تفضلتم بطرحه علينا من سؤال شفوي إلى كتابي، أسعد بموافاتكم بعناصر الإجابة ضمن هذا الرد، ولكن قبل ذلك، أود أن أعرب لكم عن خالص عبارات الشكر والعرفان على ما تطرقتم إليه من انشغال خاص بفلاحي سهل العبادلة بولاية بشار، وتساءلتم عن مصيره في ظل تراجع مياه سد جرف التربة المزود الرئيسي لهذا السهل بمياه السقي.

وكما تفضلتم بذكره، حقيقة، عانى هذا السهل خلال السنوات الأخيرة من هذه الإشكالية، أثرت على القدرات الإنتاجية به، ورهنت مسعى تطويره، ألا وهي إشكالية الجفاف التي أصابت سد جرف التربة، هذا الأخير عرف مؤخرا تراجعا محسوسا في منسوبه بسبب الأثر السلبي للتغيرات المناخية التي سببت انخفاضا في نسب التساقطات المطرية، مع العلم بأن هذا الأخير كان يضمن تموين المواطنين بالماء الشروب، وكذا تموين فلاّحي سهل العبادلة لسقي مساحاتهم الفلاحية.

وفي سبيل التكفل بهذه الوضعية، بذلت الدولة مجهودات حثيثة في سبيل تموين ساكنة ولاية بشار بالماء الشروب، بالنظر للأولوية القصوى التي يحظى بها هذا الجانب، وتجلت هذه المجهودات في إنجاز المشروع الهام والحيوي لتحويل المياه الجوفية من بوسير بدائرة بني ونيف لصالح ولاية بشار بقدرة تحويل تعادل 30.000 متر مكعب/يوم، حيث ضمن تموينا بالمياه بصفة مقبولة إلى حد الآن.

كما يحضر القطاع أيضا لإطلاق مشروع ثان لتحويل المياه من حقل المياه الجوفية «قطراني»، بقدرة تحويل تعادل 80.000 متر مكعب/يوم، وبالقدرات الإنتاجية لتحويلين الأول والثاني، أي 130.000 متر مكعب في اليوم.

والاستراتيجية المسطرة من طرف القطاع الذي يعمل حاليا على توفير المياه لولاية بشار للاستخدامات الثلاثة، مياه الشرب، الفلاحة والصناعة على ثلاث مراحل، وهي:

1 – المرحلة الأولى على المدى القصير، والتي تمثلت في تحويل 30.000 متر مكعب في اليوم من حقل المياه الجوفية ببوسير، وهي الآن حيز الخدمة، والتي ضمنت تموينا بالمياه لمدينة بشار بصفة مقبولة إلى حد الآن.

2 – المرحلة الثانية على المدى المتوسط، وهي تدعيم وتأمين ولاية بشار بمياه الشرب، من خلال توفير حجم قدره 80.000 متر مكعب في اليوم من حقل القطراني، الذي بدأت فيه أشغال حفر الآبار، وأجريت التحاليل على المياه المستخرجة من الآبار الأولى وأعطت نتائج إيجابية من حيث كمية المياه ونوعيتها، بهذه الكمية التي سوف تنتج من الحقلين (بوسير والقطراني)، سوف نؤمّن نهائيا تزويد ساكنة ولاية بشار وتلبية احتياجاتها بالماء الشروب، وتوجيه كمية أخرى للفلاحة بما فيها سهل العبادلة.

3 – أما المرحلة الثالثة على المدى الطويل فيقوم القطاع حاليا بدراسة مشروع إمكانية نقل المياه من حقل واد الناموس لتزويد ولايات بشار، ومدن العين الصفراء والنعامة والمشرية وسعيدة، من خلال إنجاز أكثر من 25 بئرا بطاقة إنتاجية تصل إلى 60.000 متر مكعب في اليوم، توجه إلى الشرب والفلاحة حيث يستفيد سهل العبادلة من مياه السقي وكذا الصناعة في كل المنطقة إذا كانت هناك احتياجات.

وعلى صعيد آخر، إذا سجل سد جرف التربة ارتفاعا في منسوبه وهذا ما نتمناه ونترجاه من المولى عز وجلِ، فإن هذا الأخير سيتم تخصيصه حصريا لسهل العبادلة ولم لا العمل على توسيع وتهيئة مساحات فلاحية إضافية في الولاية.

تلكم هي أبرز التوضيحات، السيد عضو مجلس الأمة

المحترم، التي ارتأيناها أن تكون ردا على سؤالكم، ولكم مني خالص عبارات التقدير.

الجزائر، في 10 جوان 2023

طه دربال
وزير الري

5 – السيد حمزة بوحفص
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

يعتبر التكوين بكل أنواعه من العناصر المهمة لتطوير العنصر البشري في ميدان التدريس، وهو عملية تسمح للموظف بمواكبة التطورات ومسايرة المستجدات في الميدان، وهو عملية تسمح له كذلك بتنويع الأساليب من أجل تحقيق الكفاءات المسطرة والمستهدفة في ميدان التربية، وولاية عين صالح بحكم موقعها وبعدها عن الولاية التي تحتوي على معهد لتكوين إطارات التربية وهي ورقلة، هل هناك إمكانية من أجل اعتماد ملحقة للتكوين بولاية عين صالح؟

وتفضلوا، السيد الوزير، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 9 ماي 2023

حمزة بوحفص
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم من خلال سؤالكم الكتابي، بطرح تساؤل يتعلق بإمكانية فتح ملحقة لتكوين مستخدمي التربية بولاية عين صالح؛ بهذا الصدد وإذ أشكركم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامكم بشؤون قطاع التربية الوطنية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تُعد معاهد تكوين موظفي قطاع التربية الوطنية مؤسسات ذات اختصاص وطني وليس محلي، أي لا تتواجد بجميع الولايات، حيث إن عددها الحالي على المستوى الوطني يبلغ 16 معهدا بالإضافة إلى المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم الكائن بالجزائر العاصمة وهي مؤسسات تضمن التغطية الكاملة لجميع عمليات التكوين بأنواعه وتحسين المستوى بالنسبة لجميع مستخدمي قطاع التربية الوطنية في مختلف الرتب والتخصصات.

إن وزارة التربية الوطنية وضمن الاستراتيجية الوطنية للتكوين، قد أخذت بالحسبان خصوصيات منطقة الجنوب الكبير خاصة الولايات المستحدثة، والتي من بينها ولاية عين صالح، فيما يتعلق بالتكوين والذي يعتبر العنصر الرئيسي الذي يعمل على ترقية المهنيات الجديدة في قطاع التربية الوطنية، حيث إن أهدافه الاستراتيجية هي ضمان نقلة نوعية لتطوير النظام التربوي.

كما تجدر الإشارة، إلى أن ولاية عين صالح، تتوفر على شبكة من المؤسسات التكوينية تضمن تغطية مختلف العمليات التكوينية والمتمثلة في ثانوية علي بن أبي طالب، ثانوية طالب عبد الرحمان، ثانوية حفاوي علي ومتوسطة عمر بن الخطاب، غير أن التنظيم المعمول به حاليا يستوجب متابعة العمليات التكوينية ضمن التكوين المتخصص (التكوين التكميلي قبل الترقية، التكوين المسبق) بالمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية، وأقرب معهد لولاية عين صالح هو معهد ورقلة، الذي يتوفر على كل الشروط والظروف اللازمة للتكوين، غير أن وزارة التربية الوطنية، في بعض الحالات الاستثنائية تتحصل على رخص استثنائية من أجل فتح المؤسسات التعليمية بالولايات كملحقات للمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية وآخرها الرخصة الاستثنائية المؤرخة في 1 فيفري 2023، المتضمنة استغلال مقرات المؤسسات التعليمية كملحقات للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم وللمعاهد الوطنية لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية.

ونحن نعمل على توسيع شبكة المعاهد عبر الوطن كلما توفرت الشروط التنظيمية والهيكلية لذلك، علما أن هذه

المعاهد تُنشأ بموجب مراسيم تنفيذية.

تفضلوا، عضو مجلس الأمة، بقبول فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 14 جوان 2023

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

6 – السيد مبروك دريدي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير النقل

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

سيدي الوزير المحترم، تحية طيبة وبعد؛

يعد مشروع الترامواي الذي تم تجسيده في ولايات من الوطن من أنجح المشاريع في قطاع النقل، وقد حقق مردودا طيّبا وحلّ عديد المشكلات سيما في الولايات ذات الكثافة السكانية، وتعد سطيف من المدن التي كان لتشغيل الترامواي بها نتائج عملية واقتصادية وسياحية وثقافية مهمة.

وهو ما يفتح مبرّر رغبة كبيرة نحو توسيع هذا المشروع وتطويره والإفادة منه أكثر بما يتناسب مع التوسع العمراني ونموه.

بناء على هذا يطيب لنا ـ السيد الوزير الموقر ـ طرح السؤال الكتابي الآتي نصه:

هل في الإمكان تسجيل توسعة لخط ترامواي سطيف نحو مناطق ذات كثافة سكانية، والتي من أهمها مدينة عين أرنات المحاذية، وسكنات عدل الجديدة في حي بير النسا وتينار (نحو 10000 سكن)؟

الجزائر، في 9 ماي 2023

مبروك دريدي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، وأنتم مشكورون على ذلك، بتقديمكم لسؤال كتابي يتمحور حول تمديد مشروع خط ترامواي سطيف إلى غاية مدينة عين أرنات وكذا سكنات عدل بحي بير النسا وتينار، في هذا الصدد، يشرفني أن أوافيكم بما يأتي:

في سنة 2008، تم القيام بدراسة الجدوى لمشروع إنجاز شبكة عبر ثلاثة خطوط ترامواي بمدينة سطيف.

– الخط الرئيسي يمتد من جامعة الباز إلى مركز الصيانة في الشرق بطول 15.2 كلم وبـ 27 محطة مبرمجة، دخل حيز الخدمة في 8 ماي 2018.

– الخط الثاني يخص المنطقة الشمالية بطول 7.5 كلم و19 محطة مبرمجة، ينطلق من جامعة الهضاب (3) مرورا بوسط المدينة إلى غاية الحي الجامعي الهاشمي حسين.

– الخط الثالث يمتد على طول 7 كلم و19 محطة ويربط بين حي بوسكين شمالا ومنطقة الخدمات جنوبا.

حيث ستعمل مصالحنا على استكمال الدراسات المعمقة ودراسات الإنجاز لهذين الخطين كأولوية.

أما فيما يخص مشروع تمديد خط ترامواي سطيف نحو مدينة عين أرنات وكذا سكنات عدل بحي بير النسا وتينار، أعلمكم أنه لم يتم تسجيل أي عملية لدراسة مشروع هذا التمديد نحو هذه المناطق.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، بقبول تحياتي الخالصة.

الجزائر، في 15 جوان 2023

يوسف شرفة
وزير النقل

7 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التربية الوطنية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد استبشر أساتذة التربية البدنية والأولياء خيرا بالقرار الأخير، المتعلق بتوظيف أساتذة مختصين في التربية البدنية بالطور الابتدائي، ما من شأنه أن يساعد على تنمية سليمة لأبنائنا التلاميذ ويسهم في تطوير قدراتهم ومهاراتهم، غير أننا نستشكل عن الأماكن التي سيتم فيها تدريس هذه المادة، إذ يجب توفير فضاء ملائم لممارسة الرياضة المدرسية، خاصة وأن العدد الكبير من مؤسساتنا التربوية تفتقر إلى ساحات لعب وفضاء ملائم، الأمر الذي يحتم علينا البحث عن حلول لهذه المشكلة، ومن وجهة نظرنا يمكن التعاقد مع وزارة الشباب والرياضة والقطاعات الأخرى فيما يتعلق باستغلال القاعات الرياضية وحتى الملاعب الجوارية .

السؤال المطروح: ما هي الحلول والمقترحات التي تسعون لتجسيدها بخصوص أماكن وفضاءات ممارسة مادة التربية البدنية بالطور الابتدائي؟

في انتظار ردكم، تفضلوا سيدي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم من خلال سؤالكم الكتابي، بطرح انشغال تتساءلون من خلاله عن الحلول والمقترحات التي تسعى دائرتنا الوزارية لتجسيدها بخصوص أماكن وفضاءات ممارسة مادة التربية البدنية في مؤسسات التعليم الابتدائي. بهذا الصدد، وإذ أشكركم السيد عضو مجلس الأمة المحترم، على اهتمامكم بشؤون قطاع التربية الوطنية، يشرفني أن أوافيكم بالتوضيحات التالية:

تنفيذا لتعليمات السيد رئيس الجمهورية، وابتداء من السنة الدراسية 2023 – 2024، فإن جميع الأفواج التربوية في مرحلة التعليم الابتدائي، من السنة الأولى إلى السنة الخامسة ابتدائي، ستستفيد من تدريس مادة التربية البدنية والرياضية بأساتذة متخصصين في المادة، حيث قررت الحكومة تخصيص 12000 منصب مالي لهذه المادة، واعتبارا من السنة الدراسية المقبلة، سوف يخفف توقيت أستاذ المدرسة الابتدائية للغة العربية.

أما فيما يخص انشغالكم المتعلق بالأماكن والفضاءات التي سيسعى قطاع التربية الوطنية لاستعمالها لممارسة التربية البدنية والرياضية في التعليم الابتدائي، أحيطكم علما، بأن وزارة التربية الوطنية، تعمل جاهدة لضمان ممارسة هذه المادة التعليمية في أحسن الظروف الممكنة وهذا باستغلال ساحة المدرسة، إذا كانت تسمح بذلك أو باستغلال الملعب الرياضي إذا توفرت عليه المؤسسة.

كما يمكن استغلال المرافق الرياضية التي تتوفر عليها الابتدائيات، المتوسطات والثانويات المجاورة للمدرسة الابتدائية، فضلا عن ملاعب الرياضة أو قاعات الرياضة التابعة للبلدية أو لقطاعات أخرى، مثل قطاع الشباب والرياضة وكل قطاعات الدولة التي تتوفر على مثل هذه المرافق.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 22 جوان 2023

عبد الحكيم بلعابد
وزير التربية الوطنية

8 – السيد حمزة بوحفص
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور وأحكام المواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

تعتبر مدينة عين صالح من بين أكبر الولايات التي نالت كامل الصلاحيات مؤخرا وفقا لقرار رئيس الجمهورية، القاضي بترقية بعض الولايات المنتدبة إلى ولايات كاملة الصلاحيات، وهي ولاية تقع على أبعد مسافة من الولايات

المجاورة حيث تبعد عن ولاية تمنراست الولاية الأم بـ 750 كلم، وعن ولاية أدرار بـ 420 كلم، وعن ولاية غرداية بـ 800 كلم، وهي منطقة فلاحية وصناعية وسياحية بامتياز، إذ تحتوي على أهم الشركات البترولية، كما أنها تحتوي على مساحات فلاحية شاسعة وإنتاج وفير ونتجه إلى اعتماد الفلاحة الصناعية، كما أنها تحتوي على أهم مقومات السياحة العالمية لاحتوائها على مناطق سياحية تساهم في استقطاب السياح وتساهم في تنمية اقتصاد الوطن، كما أن ولاية عين صالح تعتبر حاضرة تاريخية كونها كانت منطقة لعبور الحجيج والقوافل التجارية، وتحتوي على خزان من المخطوطات العلمية والتاريخية، وأمام هذه المقومات تفتقر لمدارس عليا ومعاهد وطنية ومركز جامعي يحوي الطاقات المجتهدة في المجالات المختلفة المذكورة.

وعليه سؤالي هو:

– متى سيتم اعتماد مركز جامعي ومعاهد عليا متخصصة في المجالات التي ذكرناها، من أجل دفع عجلة البحث العلمي بالمنطقة والتخفيف عن أبنائنا عناء التنقل إلى الولايات الأخرى؟

تقبلوا ـ السيد الوزير ـ فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 8 ماي 2023

حمزة بوحفص
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم، بخصوص فتح مركز جامعي بولاية إن صالح، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن إحداث أي مؤسسة جديدة للتعليم العالي يقتضي، في المقام الأول، استيفاء جملة من الشروط البيداغوجية والعلمية والهيكلية، وشروط أخرى تتعلق بالعلاقة مع المحيط الاقتصادي والاجتماعي والقطاعات المستعملة، فضلا عن ميادين التدريب في المؤسسات ذات الصلة بمجالات التكوين المزمع فتحها.

وعليه، فإن فتح مركز جامعي، يتطلب، مثلما أسلفنا، استيفاء المقاييس التي يتضمنها دفتر الشروط المعدّ لهذا الغرض، وذلك باتباع إجراءات تنظيمية محدّدة، تبدأ أساسا من المؤسسة الجامعية المرافقة التي عليها أن تبادر بهذا الطلب، كلما أدركت بأن الشروط البيداغوجية والعلمية والهيكلية باتت متوفرة، ويقع حينئذ على عاتق الدولة المخولة بالوزارة دراسة الطلب لضبط التوجهات الكبرى لعملية الفتح، لا سيما من حيث خارطة التكوين وتنويعها، وكذا الشعب والتخصصات المراد فتحها، وذلك بالتنسيق الوثيق مع السلطات الولائية في مجال تخصيص العقار الذي يحتضن هذه المؤسسة.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 22 جوان 2023

كمال بداري
وزير التعليم العالي والبحث العلمي

9 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد استبشرنا كما استبشر حاملو شهادتي الماجستير والدكتوراه خيرا بالمخرجات الأخيرة لمجلس الوزراء برئاسة السيد رئيس الجمهورية، والذي وافق خلاله على مقترحاتكم بشأن توظيف حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه، وهي خطوة تستحق كل الثناء والتثمين، غير أن هناك عديد النقاط التي جاءت في مقترحاتكم اكتنفها الغموض وتحتاج إلى توضيح أكثر، منها كيفية التعاقد ووضعية الموظفين بالقطاعات الأخرى من حملة هذه الشهادات، الأمر الذي يسوقنا لطرح السؤال التالي:

كيف سيتم تعاقد حملة شهادتي الماجستير والدكتوراه مع مؤسسات التعليم العالي؟ وهل هو حق للجميع؟ وهل سيضمن الإدماج في منصب مالي دائم؟ وما هو محل

الموظفين بالقطاعات الأخرى من هذه المقترحات؟ وهل سيتم حرمانهم من مطلبهم الملح الذي سعوا لأجله ويطمحون إليه، وهو الالتحاق كأساتذة بمؤسسات التعليم العالي؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عطفا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا، المتعلق بتوظيف حاملي شهادة الماجستير والدكتوراه بصيغة التعاقد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي قد سطر خارطة طريق للتكفل بتوظيف حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه غير الأجراء، من بينها التوظيف عن طريق التعاقد، وهي صيغة جديدة بادر بها القطاع من خلال مشروع مرسوم تنفيذي، قيد دراسة، حاليا، على مستوى المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، من أجل توظيف هذه الفئة عن طريق التعاقد، حيث يقوم بموجبها الأساتذة المتعاقدون بمهام التعليم والتكوين والبحث بالإضافة إلى تحديد بعض الحقوق والواجبات، لا سيما الاستفادة من مقابل مالي عن مهامهم يتقارب والراتب الشهري الذي يتلقاه الأستاذ المساعد قسم «ب» بالنسبة لحامل شهادة الماجستير، والراتب الذي يتلقاه الأستاذ المحاضر قسم «ب» بالنسبة لحامل شهادة الدكتوراه، كما يستفيدون من بعض الحقوق المتمثلة في التأمين الاجتماعي والتقاعد، وتوضع تحت تصرفهم جميع الوسائل الضرورية لتأدية مهامهم، مع الإبقاء على حقوقهم في المشاركة في مسابقات التوظيف في رتبة أستاذ مساعد قسم «ب».

ويجدر الذكر، أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لم يدخر جهدا في سبيل التكفل بتشغيلية حاملي شهادة الدكتوراه والماجستير، وذلك من خلال فتح مناصب مالية، سنويا، في مختلف التخصصات، لتغطية حاجة المؤسسات الجامعية لأساتذة جامعيين، ودعم مراكز البحث، كما تكفل القطاع بإرساء قاعدة قانونية تمكن هذه الفئة من خريجي الجامعة من وترقية الموظفين منهم في مختلف الإدارات العمومية بموجب التعليمة الوزارية المشتركة رقم 1 المؤرخة في 15 سبتمبر 2021 المتضمنة التدابير الخاصة بتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه في المؤسسات والإدارات العمومية والمؤسسات الاقتصادية وكذا أحكام المقرر رقم 10 المؤرخ في 7 أفريل 2022، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، الذي حدد قائمة الرتب المفتوحة لتوظيف حاملي شهادة الدكتوراه أو شهادة معترف بمعادلتها في المؤسسات والإدارات العمومية.

في السياق ذاته، تجدر الإشارة إلى أن التكوين في الدكتوراه لم يوجه لتلبية احتياجات الجامعة وحسب، بل هو إثبات للخبرة والمعرفة العميقة في مجال معين، ومؤشر على الكفاءة والمهارة، وينبغي على القطاعات الأخرى، أيضا، أن تفتح أبوابها لهذه الفئة من الخريجين لتثمين مكاسبهم المعرفية في المحيط الاقتصادي والاجتماعي.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 22 جوان 2023

كمال بداري
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

10 – حمزة سويسي
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم السؤال الكتابي التالي نصه:

سيدي الوزير،

إننا نثمن المجهودات التي تقوم بها الدولة الجزائرية من

أجل بناء جزائر جديدة تلبي طموحات كل الجزائريين بمختلف أطيافهم وفي كل المجالات.

ونحن نرى منذ تعيينكم في منصب وزير للداخلية أن كثيرا من الأمور تغيرت إلى الأحسن، خاصة الجهود التي تبذلها الجهات اللامركزية لتحقيق التنمية المحلية خدمة للمرفق العام، ومرافقتكم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائدة في مجال النفايات المنزلية وتزيين المحيط والتشجيع على فتح أخرى جديدة.

فالمؤسسات المصغرة بولاية ورقلة والمختصة في مجال النظافة العمومية تعاني الكثير من المشاكل، وعلى رأسها احتكار بعض المؤسسات العمومية الولائية والبلدية لمجمل المشاريع.

سيدي الوزير، إن ولاية ورقلة تمتلك مؤسستين عموميتين مكلفتين بالنظافة وعدة مؤسسات تابعة للخواص، استفادوا من دعم الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ).

سيدي الوزير، إن مرافقة هذه المؤسسات وحل العراقيل التي تعاني منها، وبالتالي، نجاحها هو السبيل الأمثل لتشجيع الشباب في إنشاء مؤسسات أخرى والقضاء على البطالة.

غير أن السيد والي ولاية ورقلة، يحضر لإنشاء مؤسسة عمومية أخرى في مجال النظافة، والتي ستقضي على المؤسسات الصغيرة الأخرى من خلال الإخلال بالمنافسة بين المؤسسات، كما هو الحال في بلدية حاسي مسعود، حيث استفادت المؤسسة المسماة "المؤسسة البلدية لتسيير التقنيات الحضرية حاسي مسعود" من مشروع بالتراضي البسيط دون اللجوء إلى مناقصة وطنية.

سيدي الوزير، سؤالنا الكتابي الموجه إلى سيادتكم هو كالتالي:

على أي أساس يتم إنشاء هذه المؤسسات العمومية، بالرغم من وجود اكتفاء في هذا المجال؟

وفي الأخير تقبلوا منا، السيد الوزير المحترم، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 9 ماي 2023

حمزة سويسي
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، بتقديم سؤال كتابي تستفسر من خلاله عن أسباب مبادرة مصالح ولاية ورقلة بإنشاء مؤسسة عمومية في مجال النظافة رغم تكفل المؤسسات الخاصة بهذه الخدمة، ردا على ذلك، يشرفني إفادتكم بعناصر الإجابة التالية:

إن المبادرة بإنشاء مؤسسات عمومية ولائية أو بلدية سواء كانت ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري هو من اختصاص السلطات المحلية، حيث تقوم الولاية أو البلدية المعنية باقتراح إنشاء المؤسسة والذي يعرض لمصادقة المجلس الشعبي الولائي أو البلدي وفقا للأحكام القانونية والتنظيمية سارية المفعول، لا سيما أحكام القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 13 جانفي 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية والاقتصادية والقانون رقم 12 – 07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية وكذا القانون رقم 11 – 10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، التي تنص على أن المجالس الشعبية الولائية والبلدية يمكنها إنشاء هيئات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي وتجاري وفقا للإجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

في هذا الإطار، تقدمت السلطات المحلية لولاية ورقلة بطلب إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري مكلفة بالنظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها بولاية ورقلة، بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي لولاية ورقلة رقم 06 ا لمؤرخة 19 أفريل 2022، المتضمنة المصادقة على اقتراح إنشاء هذه المؤسسة، نظرا للوضعية التي آلت إليها الخدمة العمومية المقدمة على مستوى بلديات الولاية، وعجز هذه الأخيرة عن تقديم خدمة جوارية نوعية وكذا قلة إمكانياتها، حيث أصبحت غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها وواجباتها الأساسية فى الحفاظ على نظافة المحيط، بالرغم من المبادرات التي قامت بها مصالح الولاية من خلال إبرام صفقات خدمات مع خواص لتدارك هذه الوضعية والتي تبقى غير كافية.

بهذا الصدد، وقصد الوقوف على وضعية هذا المرفق العمومي ودراسة جدوى إنشاء هذه المؤسسة العمومية، أجرت مصالحنا خلال الفترة الممتدة من 2 إلى 4 نوفمبر 2022، زيارة ميدانية إلى ولاية ورقلة، أفضت إلى ضرورة إنشاء مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتكفل بالنظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها وصيانة الإنارة

العمومية وتهيئة المساحات بولاية ورقلة، بسبب عجز بلديات الولاية على التكفل بهذه المرافق العمومية.

غير أن تجسيد هذا الاقتراح، يستدعي اتخاذ جملة من الترتيبات والتدابير العملية المتضمنة حل كل من مؤسسة البلدية المكلفة بجمع النفايات المنزلية وإنجاز وصيانة الإنارة العمومية لبلدية ورقلة والمؤسسة العمومية الولائية ذات الطابع الصناعي والتجاري المكلفة بتسيير المساحات الخضراء الحضرية و شبه الحضرية لولاية ورقلة، اللتين تسجلان عجزا كبيرا في التكفل بالمهام المنوطة بهما، وإنشاء مؤسسة عمومية ولائية واحدة تتكفل بالمرافق العمومية لكل من النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها وصيانة الإنارة العمومية وتهيئة المساحات الخضراء، يشمل اختصاصها الإقليمي جميع بلديات ولاية ورقلة، ما عدا بلدية حاسي مسعود التي تتوفر على مؤسسة بلدية لتسيير التقنيات الحضرية.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 26 جوان 2023

ابراهيم مراد
وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

11 – رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التكوين والتعليم المهنيين

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور وأحكام المواد 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم.

يشرفني أن أتوجه إلى سيادتكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

سيدي الوزير المحترم، بعد الثناء على مجهوداتكم المبذولة لصالح تحسين هذا القطاع الحساس، والتي أفضت إلى التحكم في هذا القطاع بنسبة كبيرة جدا.

يسعدني، معالي الوزير، أن أطرح عليكم السؤال الكتابي التالي نصه، والذي ننتظر منكم التدخل لتسويته وهو:

أين وصلت الإجراءات الإدارية المتعلقة باستكمال عملية التنازل عن السكنات الوظيفية لقطاعكم، والتي تمت مباشرة إجراءات التنازل عنها لفائدة موظفي القطاع الذي تجاوز 17 شخصا معنيا على مستوى ولاية غرداية، وما مدى تنفيذ تعليمة اللجنة الوزارية رقم 233 المؤرخة في 22 سبتمبر 2021؟

وفي الأخير تقبلوا منا، السيد الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 29 ماي 2023

رضوان بوغلابة
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عطفا على إرسالكم المتضمن السؤال الكتابي، الذي تلتمسون من خلاله توضيحات بخصوص الإجراءات المتعلقة باستكمال عملية التنازل عن السكنات الوظيفية التابعة للقطاع بولاية غرداية، وهذا بغية تسوية وضعية المعنيين بالأمر.

وعليه، يشرفني أن أحيط كريم علمكم، أن قطاعنا الوزاري يولي أهمية كبيرة لملف تسيير حظيرة السكنات التي وضعت تحت تصرفه، باعتبارها تساهم في بلوغ الأهداف المسطرة للقطاع، من خلال تسهيل عملية حركة الموظفين عبر كامل المؤسسات التكوينية المتواجدة على المستوى الوطني، لاستقطاب وتلبية الاحتياجات المطلوبة من الكفاءات المتخصصة، وتمكينهم من أداء مهامهم على أكمل وجه لتحقيق نجاعة ومردودية أكبر.

وذلك استنادا إلى القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن، والتي تقتضي في مجملها ضرورة الحفاظ على السكنات الوظيفية، باعتبارها تؤدي دورا كبيرا في إدارة وتسيير الشؤون العامة وفقا لمقتضيات ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة، ومن ثمّ استمرارية المرافق العمومية، حيث حددت التنظيمات السارية المفعول فئتين من السكنات الوظيفية والمتمثلة فيما يلي:

أولا: المساكن الإلزامية والمساكن المخصصة لضرورة

الخدمة الملحة، والتي يجب أن تبقى غير قابلة للتنازل، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 89 – 10 المؤرخ في 7 فيفري 1989 الذي يحدد كيفيات شغل المساكن الممنوحة بسبب ضرورة الخدمة الملحة أو لصالح الخدمة وشروط قابلية منح هذه المساكن، وبالتالي يجب أن تحتفظ بطابعها الوظيفي.

ثانيا: المساكن الممنوحة للموظفين لصالح الخدمة، وهي أيضا غير قابلة للتنازل، إلا إذا كانت متواجدة خارج محيط المؤسسة والإدارات العمومية، وكانت موضوع قرارات إلغاء التخصيص، تم النطق بها بعد إبداء الرأي بالموافقة الصريحة من طرف الوزارة الوصية، طبقا للتنظيم المعمول به في مجال أملاك الدولة والنصوص ذات الصلة، وحسب الشروط المحددة في هذا الإطار، حيث إن قابلية التنازل يجب أن تكون مقرونة برأي الإدارة المركزية المستفيدة من السكنات.

وعلى ضوء ما سبق، قمنا بإسداء تعليمات إلى كافة مديري التكوين والتعليم المهنيين بالولايات، لإنشاء لجان ولائية مكلفة بدراسة كل الملفات والقضايا المتعلقة بالسكنات التابعة للقطاع بالولاية بمختلف أصنافها وطبيعتها القانونية، كآلية مستحدثة تهدف لا سيما إلى تزويد الإدارة الوصية بالمعطيات الدقيقة، وصورة واضحة للإلمام بحيثيات ومختلف جوانب هذا الملف المطروح في عدة ولايات.

كما تجدر الإشارة إلى أنه إضافة للمهام المنوطة باللجان المنشأة، أسندت إليها دراسة والبت في الطعون المتعلقة بالسكنات وتسوية الوضعيات العالقة، حيث إن دائرتنا الوزارية بصدد ضبط ملف حظيرة السكنات التابعة للقطاع على المستوى الوطني، وستتم دراسة ملفات المعنيين بالأمر، السبعة عشر (17) بولاية غرداية، من طرف اللجنة الوزارية المكلفة بدراسة ملف السكنات الإلزامية والوظيفية على غرار الملفات المطروحة بالولايات الأخرى، وهذا بناء على التوصيات العامة المنبثقة عن هذه اللجان، وفي ظل احترام القوانين والتنظيمات السارية المفعول.

شاكرين لكم اهتمامكم بانشغالات القطاع، تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 3 جويلية 2023

ياسين مرابي

وزير التكوين والتعليم المهنيين

12 – السيد ميهوب دغة

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الري

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد استبشرنا خيرا بنزول الأمطار الأخيرة التي أدت إلى امتلاء السدود، وتوفير كميات جيدة من المياه، ويعتبر سد القصب بولاية المسيلة من السدود التي نالت حظا وافرا من مياه الأمطار الأخيرة، مما أدى إلى امتلائه، غير أننا نلفت انتباهكم إلى ضرورة برمجة هذا السد ضمن حملة نزع الأوحال التي برمجتها دائرتكم الوزارية، ذلك أن الرواسب والأوحال باتت تغطي نسبة كبيرة من الطاقة الاستيعابية للسد، مما يحول دون تخزين كمية أكبر من المياه.

السؤال: هل سيتم برمجة هذا السد ضمن حملة نزع الأوحال التي تشرف عليها وزارتكم؟

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جوان 2023

ميهوب دغة

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

السيد عضو مجلس الأمة المحترم،

في البداية، أود أن أقدم لكم عبارات الامتنان والتقدير على سؤالكم الكتابي الذي تفضلتم بطرحه علينا، والذي يدل على مدى اهتمامكم بقطاعنا، والخدمة النبيلة التي يوفرها.

وبخصوص سد القصب بولاية المسيلة الذي يسجل حاليا تراكم الأوحال، موضوع انشغالكم، قام القطاع بإطلاق عدة عمليات لنزع الأوحال عن سد القصب، حيث أسفرت الحملة الأولى التي تم إطلاقها عن نزع ما يفوق 7 مليون متر مكعب من الأوحال سنة 2012 وحملة

ثانية أسفرت عن نزع ما يقارب 2.6 مليون متر مكعب من الأوحال سنة 2016، أي بمجموع 9.6 مليون متر مكعب، وحاليا هناك عملية جديدة في طور الإنجاز لنزع 5 مليون متر مكعب من الأوحال بهذا السد.

كما أود أن أشير بالمناسبة، بأن عمليات نزع الأوحال التي برمجناها عرفت عدة توقفات بسبب نقص منسوب المياه بهذا السد، ولا يخفى عليكم بأن هذا النوع من الأشغال يكون أكثر نجاعة وفعالية عند توفر مستوى معين من المياه يسمح للبواخر المعدة لهذا الغرض بنزع الأوحال بصورة عادية، وكما تفضلتم بذكره، أنعم المولى علينا بأمطار معتبرة مع نهاية شهر ماي وبداية شهر جوان سمحت بتسجيل ارتفاع نسبي لمستوى المياه بسد القصب، مما ساهم في مواصلة أشغال نزع الأوحال عن هذا الأخير، حيث تم إلى حد الآن نزع ما يفوق مليون متر مكعب من الأوحال والعملية متواصلة.

تلكم هي أبرز الشروحات التي أردت إفادتكم بها، السيد عضو مجلس الأمة المحترم، كرد على انشغالكم، معربا لكم عن عميق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 12 جويلية 2023

طه دربال
وزير الري

13 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس دائرتكم الوزارية، يطيب لنا أن ننقل إليكم انشغالا يخص قطاعكم المحترم بولاية برج بوعريريج، ذلك أن الولاية استفادت من مشروع بناء مقر المجلس القضائي الجديد، وتم تخصيص الأرضية وإعداد الدراسة، غير أن المشروع طاله التجميد منذ مدة، ولم يشرع فيه لحد الساعة، لذلك ننتظر منكم التفاتة مهمة لهذا الموضوع والنظر فيه بعين الاعتبار، ذلك أن الحاجة باتت ماسة إلى إنجازه، بغية توفير مقر وفضاء مناسب، خدمة للقضاء ولرجاله الذين يعملون في سبيل إحقاق العدالة والحفاظ على استقرار البلد وأمنه الاجتماعي.

السؤال المطروح: متى سيتم رفع التجميد عن مشروع إنجاز مقر المجلس القضائي الجديد بولاية برج بوعريريج؟

في انتظار ردكم، تفضلوا، سيدي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جوان 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

ردا على سؤالكم الكتابي المتعلق بموعد رفع التجميد عن مشروع إنجاز مقر مجلس قضاء جديد بولاية برج بوعريريج، يشرفني إخبارك بما يلي:

استفاد قطاع العدالة في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش سنة 2008 من تسجيل عملية استثمارية لا مركزية بعنوان «دراسة وإنجاز وتجهيز مجلس قضاء برج بوعريريج» وتم استكمال الدراسة، لكن بسبب الظروف الاقتصادية التي تعلمونها، كان هذا المشروع من ضمن المشاريع التي تم تجميدها.

بتاريخ 25 نوفمبر 2022، تم تقديم طلب للسيد وزير المالية لتدعيم طلب السيد والي ولاية برج بوعريريج، من أجل دراسة إمكانية رفع التجميد عن هذا المشروع، والموضوع محل متابعة.

تقبلوا فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 12 جويلية 2023

عبد الرشيد طبي
وزير العدل، حافظ الأختام

14 – السيد مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 – 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

إن قراركم الأخير المتضمن إقصاء حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه الأجراء من عملية الالتحاق بمختلف رتب قطاع التعليم العالي والبحث العلمي يحتاج إلى إعادة نظر، ذلك أن هذا القرار يحرم فئة مهمة لها من الخبرة والكفاءة ما لها من حقها في الالتحاق بالجامعة، كما أنه يهدر مجهود سنوات من البحث والعناء لفئة تتطلع بل وتحلم بالالتحاق بقطاعكم المحترم، كما أن قراركم يتنافى مع الحق الذي كفله الدستور، خاصة المادة 67 منه والتي جاء فيها: «يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة»، ثم إن التوظيف المباشر لحاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه حق من حقوقهم، ذلك أن هذه الشهادات تعبر عن مناصب مالية واحتياجات حقيقية للجامعة (المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 254–89).

وعليه فمعيار التمييز بين الأجراء وغير الأجراء في عملية التوظيف معيار موضوعي ولا يحقق الهدف المنشود، كما لا يجسد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة، وكان الأحرى أن يتم أولا فتح مجال التوظيف لحاملي هذه الشهادات أجراء وغير أجراء ثم تطبيقه مرحليا باعتماد معيار أقدمية الشهادة، وفق خطوات ومراحل تخضع لاحتياجات الجامعة من الأساتذة المساعدين.

السؤال المطروح: هل سيعاد النظر في قراركم بخصوص حرمان حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه الأجراء من التوظيف والالتحاق برتبة أستاذ مساعد «ب»؟

في انتظار ردكم، تفضلوا سيدي الوزير المحترم، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 11 جوان 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

عطفا على سؤالكم الكتابي الوارد إلينا، المتعلق بتوظيف حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه في رتبة أستاذ مساعد قسم «ب»، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن قطاع التعليم العالي والبحث العلمي لم يدخر جهدا في سبيل التكفل بتشغيلية حاملي شهادة الدكتوراه والماجستير، ففي إطار التدابير المتعلقة بتوظيفهم تحصلنا على رخصة استثنائية من مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري من أجل الشروع في فتح دورة لتوظيف حاملي شهادتي الماجستير والدكتوراه البطالين، أي غير الأجراء، كحل استثنائي مرحلي يسمح لنا باستيعاب أكبر عدد من هذه الفئة الذين يعانون من البطالة، وقدمنا في هذا الخصوص عرضا أمام مجلس الوزراء بتاريخ 14 ماي 2023، تم من خلاله الموافقة على الإجراءات الأربعة المقترحة من قبلنا، حيث تم تخصيص 7912 منصبا ماليا كمرحلة أولى، على أن يتم فتح دورة أخرى لاحقا، لفائدة جميع الراغبين في المشاركة في مسابقة التوظيف للالتحاق برتبة أستاذ مساعد قسم «ب»، حسب احتياجات كل مؤسسة جامعية، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تمت موافقة كل من السيد الوزير الأول والسيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، وكذا المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري على جميع الإجراءات السالفة الذكر.

تفضلوا، السيد عضو مجلس الأمة، بقبول عبارات الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 12 جويلية 2023

كمال بداري
وزير التعليم العالي
والبحث العلمي

15 – مراد لكحل
عضو مجلس الأمة
إلى السيدة وزيرة الثقافة والفنون

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 16 – 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

ونحن إذ نقدر مجهوداتكم التي تبذلونها وأنتم على رأس قطاعكم المحترم، يطيب لنا أن ننقل إليكم انشغالا مهما يخص قطاعكم بولاية برج بوعريريج، وهو مطلب غالبية الوجوه الثقافية والفنية بالولاية، ألا وهو الظفر بمسرح جهوي يكون حاضنا لمختلف النشاطات والأعمال الثقافية ومجالا للإبداع في ولاية الثقافة والفن، كيف لا وهي ولاية أنجبت عائشة حداد وشامة بوفجي، وهي ولاية المؤلفين والمسرحيين والروائيين، ولاية عبد الحميد بن هدوقة، صاحب المؤلفات الشعرية والمسرحية والروائية، لذلك ومن باب رد الجميل لجيل سبق، قدم الكثير للثقافة وفسح المجال لجيل حاضر يطمح للإبداع والتألق كأسلافه، ننتظر منكم التفاتة خاصة لهذه الولاية وتكريم وجوهها الثقافية ومبدعيها بمسرح جهوي، وهو مطلب القاصي والداني منهم.

السؤال المطروح: هل ستنظر دائرتكم الوزارية إلى هذا المطلب الملح بعين الاعتبار، لتظفر الولاية بمسرح جهوي يكون مركز إشعاع وإبداع ثقافي؟

فى انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدتي الوزيرة المحترمة ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 17 ماي 2023

مراد لكحل
عضو مجلس الأمة

جواب السيدة الوزيرة:

سيدي العضو المحترم، إن قناعتنا في أن المسرح فن لا يمكن أن نحصره في مكان، وليس للمسارح الجهوية أن تنكفئ على نفسها، فالمسرح فضاء تشارك وتبادل، لهذا يؤدي فنانو برج بوعريريج أدوارهم في كل مسارح الوطن ويبدعون كما يفعل أبناء مختلف المدن والولايات، ما يجعل المسرح فن تكامل بين المبدعين الجزائريين.

هذا لا ينفي أحقية ولاية برج بوعريريج بمسرح، بل وأحقية كل مدينة وكل تجمع سكاني في مسرحه، ولكن وفي ظل تعذر إقامة مسرح في كل مدينة في الوقت الراهن، فإن فضاءات الثقافة في دور الثقافة وغيرها يمكنها أن توفر ركحا للعروض، وإننا نسعى فعلا لتحقيق مسرح جهوي في ولاية برج بوعريريج ليستضيف الحركة المسرحية للولاية، والجمهور الذواق في المدينة والمدن والولايات المجاورة.

واسمح لي ـ السيد عضو مجلس الأمة ـ أن أفصل لك بخصوص مسرح برج بوعريريج: ففي سنة 2013 تم طرح دراسة مشروع بناء مسرح جهوي ببرج بوعريريج، ولكنه جمد سنة 2015، وما يزال المشروع مطروحا على مستوى الولاية، وقد تعذر بعثه بسبب غياب المساحة الملائمة له، ولعلها فرصة لنخبركم أن التفكير جار على مستوى وزارتنا لتأسيس المسرح في مرحلة أولى دار الثقافة الحالية، ونقل دار الثقافة إلى المركز الثقافي عائشة حداد الذي هو هيكل دون إنشاء، وفي انتظار استكمال الإجراءات التقنية والقانونية، نرجو أن تنقلوا إلى أهل المسرح في برج بوعريريج أن مشروع المسرح ما زال قائما وسنسعى لتحقيقه في أقرب الآجال.

أشكر لكم اهتمامكم ومرافقتكم للفنانين وأهل المسرح، السيد العضو المحترم، وأؤكد لكم أننا سنسعى لتحقيق حلم وأمل أهل المسرح في ولاية برج بوعريريج.

تفضلوا سيدي، بقبول فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 16 جويلية 2023

صورية مولوجي
وزيرة الثقافة والفنون

16 ـ السيد نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى

76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد أقرت الحكومة مساعدة مالية يمنحها الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية (FNPOS) والمقدرة بـ 50 مليون سنتيم لكل من المستفيدين من السكن الريفي والسكن الترقوي المدعم (LPA)، رغم أن السيد رئيس الجمهورية ألح عليها وتبنتها الحكومة في مخطط عملهما الذي صادق عليه البرلمان، غير أنه ـ وللأسف ـ منذ سنة 2017 تم تجميد هذه المساعدة المالية التي كانت تمكن المواطن خاصة أصحاب البناء الريفي من إتمام مساكنهم، ذلك أن مبلغ 70 مليونا الخاصة بالسكن الريفي أصبحت لا تلبي ولا تسمح للمواطن حتى من بناء الهياكل والسقف، نظرا لغلاء مواد البناء كالحديد وغيرها من المواد، وعليه فإن سؤالي هو:

ما هي الأسباب التي جعلت هاته المساعدة الهامة تتأخر كل هذه السنوات؟ ولماذا لا تمنح وتعمّم على كل صيغ السكن الأخرى، مادامت هاته الأخيرة هي في الأساس من اشتراكات الضمان الاجتماعي للمستفيدين منها؟

شكرا والسلام عليكم.

الجزائر، في 10 جويلية 2023

نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تبعا لسؤالكم الكتابي المتعلق بالإعانة المالية غير القابلة للاسترداد، التي يمنحها الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية في إطار برنامج البناء الريفي، يشرفني إفادتكم بعناصر الرد الآتية:

يجدر التنويه، أنه تم الانتهاء من التصفية المالية لكل طلبات الإعانة المالية غير القابلة للاسترداد في إطار برنامج البناء الريفي، المستلمة والمستوفية للإجراءات الإدارية والتنظيمية المعمول بها، بحيث تم منح 139359 إعانة بقيمة مالية تقدر بـ 69 مليارا.

من جهة أخرى، إن الصندوق بصدد إعداد إجراءات جديدة تنظم هذه الخدمة، وفقا لمعايير وتدابير موضوعية ترتكز أساسا على الحفاظ على التوازنات المالية المتاحة للصندوق، وتتوافق مع الإجراءات المعمول بها لدى وزارة السكن فيما يتعلق بالبناء الريفي، وسيتم الإعلان عن استقبال الطلبات الجديدة على المستوى الوطني، بعد استكمال هذه الإجراءات، كما سيتم إطلاق منصة رقمية لاستقبال هذه الطلبات.

أما بخصوص تعميم هذه المنحة على كل الصيغ السكنية الأخرى، فتجدر الإشارة أن المورد المالي للصندوق محدود في نسبة 0.5 ٪ من اشتراكات أصحاب العمل في إطار الخدمات الاجتماعية والمتحصل عليها سنويا، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 94 ـ 186 المؤرخ في 26 يوليو 1994 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 82 ـ 179 المؤرخ في 15 ماي 1982 الذي يحدد محتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها، والذي يسمح بتخصيص حوالي 24000 إعانة سنويا فقط، لتكملة التركيبة المالية المتبقية لاكتساب سكن اجتماعي تساهمي أو سكن ترقوي مدعم من طرف الدولة، وكذا إنجاز مسكن في إطار برنامج البناء الريفي.

تقبلوا، السيد عضو مجلس الأمة، عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 18 جويلية 2023

فيصل بن طالب
وزير العمل والتشغيل
والضمان الاجتماعي

17ـ السيد نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة
إلى السيد وزير المجاهدين وذوي الحقوق

طبقا لأحكام المادة 158 من الدستور، والمواد من 69 إلى 76 من القانون العضوي رقم 23 ـ 06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023، المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16 ـ 12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يشرفني أن أتقدم إليكم بالسؤال الكتابي التالي نصه:

لقد برمجت الحكومة وخصصت وزارتكم ميزانية لإنجاز

متحف ولائي للمجاهدين بولاية الشلف منذ 2015، لكن ـ للأسف ـ لم تتم عملية البناء والتجسيد لهذا الصرح الهام لولاية تاريخية قدمت الكثير من الشهداء والمجاهدين، ولقد علمنا بأنه تم رفع التجميد عن مثل هذه المشاريع في كل من ولاية بومرداس، النعامة والبيض منذ تقريبا 3 أشهر.

السؤال المطروح: لماذا لم تبرمج ولاية الشلف ضمن هاته الولايات الثلاث المذكورة؟

لذلك، نلتمس منكم اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجسيد ورفع التجميد عن هذا المشروع الهام.

في انتظار ردكم، تفضلوا ـ سيدي الوزير المحترم ـ بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 4 جويلية 2023

نور الدين حبيب
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

تفضلتم، السيد عضو مجلس الأمة، في سؤالكم المتعلق برفع التجميد عن عملية إنجاز متحف ولائي للمجاهد بولاية الشلف؛ هذا الانشغال الذي ينم عن مدى عنايتكم واهتمامكم بذاكرتنا المجيدة وثورة نوفمبر المباركة.

إن الاهتمام بالأعمال المرتبطة بالمحافظة على الذاكرة الوطنية وتثمينها تحتل نصيبا غير مسبوق من بين جملة المهام التي تقوم بها وزارة المجاهدين وذوي الحقوق، تجلت نتائجها سواء على صعيد مضاعفة المشاريع وهياكل النشاط التي تم تشييدها وتجهيزها أو في حقل البحث التاريخي والفكري والثقافي ذي الصلة بالمقاولة الشعبية والحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، من بينها تشييد مؤسسات متحفية للمجاهد، التي تزخر بها مختلف ولايات الوطن، لما لها من دور في غرس قيم العرفان بتضحيات الشهداء والمجاهدين ونقل وتبليغ هذا الإرث التاريخي والثقافي المجيد للأجيال المتعاقبة؛ ومن هذه المنطلقات، بدأ تسجيل عمليات خاصة بإنجاز متاحف للمجاهد من بينها المتحف الولائي للمجاهد بولاية الشلف، الذي يخلد ذاكرة هذه الولاية بمختلف ربوعها ورموزها، ويساهم في دعم مجهودات المديرية الولائية للمجاهدين لجمع الشهادات الحية من أفواه المجاهدين ومن عايش فترة الثورة التحريرية، من أجل التأريخ لهذه المنطقة وأحداثها ومعاركها الخالدة، ووضعها بين أيدي الباحثين والطلبة لاستغلالها في دراساتهم التاريخية حول المنطقة.

وعليه، يشرفني، السيد العضو، إحاطتكم علما، أن قطاعنا الوزاري يعمل بالتنسيق مع وزارة المالية والمصالح الولائية، من أجل رفع التجميد عن مشروع إنجاز وتجهيز المتحف الولائي للمجاهد على مستوى هذه الولاية المجاهدة، بعد أن استكملت دراسته، وذلك على غرار سعي قطاعنا أيضا لرفع التجميد عن مشاريع إنجاز متاحف ولائية بكل من ولايات تيبازة وعين الدفلى وعين تموشنت، وكذا إنجاز فضاءات متحفية بالولاية المستحدثة بجنوبنا الكبير (تيميمون ـ برج باجي مختار ـ أولاد جلال ـ بني عباس ـ عين صالح ـ عين قزام ـ جانت ـ المغيّر ـ المنيعة).

وإذ أشكركم، السيد العضو المحترم، على اهتمامكم بحماية الذاكرة الجماعية والتاريخية للأمة وحرصكم على أهمية إبقاء الشواهد التاريخية ماثلة للأجيال تكريما للشهداء وتعظيما لشأنهم.

تفضلوا، بقبول عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جويلية 2023

العيد ربيقة
وزير المجاهدين وذوي الحقوق

الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16	ثمن النسخة الواحدة 12 دج

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 5 محرم 1445
الموافق 23 جويلية 2023

رقم الإيداع القانوني: 99-457 ــ ISSN 1112- 2587